الثلاثاء ۱۱ ذو الحجة عام ۱۳۸۹ هـ الموادق ۱۷ فبراير سنة ۱۹۷۰ م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم

ف رارات ، مقردات ، مناشیر ، اعلانات و سلاغات

الادارة والتحسرير	خارج الجزائر		داخيل الجزائر		
الكتابية العامة للحكيومة 	سنة	٦ اشهر	مدندة	٦ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعــة الرسميـــة ۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	۳۵ دج	.۲ دج	۶۶ دج ۱۳	हुउ 18	النسخة الاصليـة
۱ و ۱ و ۱۱ صدرع طبع المعادر بن مبارد _ الجزائر الهاتف: { ۱۹ - ۸۰ - ۲۱ ۱۱هاتف: { ۱۹ - ۱۸ - ۲۱	ه دج. ات الارسال	۳۰ دج بمانيها شق	ξ3 ξ.	۶۲ دج	وترجمنها

ثمن النسخة الاصلية : ٢٥ ر. دج وتمن النسحة الاصلية وترجمتها : ٥٠ر. دج ـ تمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥ر. دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يبؤدى عن تفييسر العنوان ٣٠٠، دج ـ تمن النشر على اساس ٣ دج للسطير ،

فهسرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم مؤرخ في ٢٩ ذي القعيدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٨٠ يتضمن تعيين مدير المصالح المالية ٢٣٦٠٠

- قرار مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامنساء الى مدير المصالح المالية ٠

وزارة الدولة الكلفية بالنقل

ـ مقرر مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ننابر سنة ١٩٧٠ يتضمن الممادقة على قائمة جديدة لمنع رحس لسيارات الاجرة «طاكسي» المعدة من قبل لجنة ولايسة الواحات •

مقرر مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ينال سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القائمة المعدة من فبل لجنة ولاية الواحات للمستفيدين من رخص سيارات الاجرة « طاكسي » •

وذارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ۷۰ – ۱۷ مؤرخ فی ۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱٦ ینایر سنة ۱۹۷۰ یتضمن توزیع الاعتمادات المفتوحة لوزیر الشبیبة والریاضة برسم میزانیة التسییر بموجب الأمر رقم ۲۹ – ۱۰۷ المؤرخ فی ۲۲ شوال عام ۱۳۸۹ المؤافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ والمتضمن قانون المالیة لسنة ۱۹۷۰ (استدراك) ۰

حص – قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ایسة ۱۷ دیسمبر سنة ۱۹۹۹ یتضمن فتح امتحان الادراج فی سلك مراقبی المالیة • ۲۲۹

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان الادراج في سلك المفتشين الرئيسيين للخزينة •

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان الادراج في سلك مفتشى المالية •

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان التأهيل المهنى المقرر لادراج بعض الموظفين الممارسين مهامهم في المؤسسات العمومية ضمن سلك محاسبي الدولة •

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الامتحان المهنى السابق لادراج بعض القائمين بالراديو تلغراف المتمرنين في سلك القائمين بالراديو تلغرلف في الجمارك •

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الامتحان للتأهيل السابق لادراج بعض الاعوان في سلك أعوان الحراسة في 744 الجمارك 🙉

وزارة الاوفساف

- قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافسق ٢٤ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن البرنامج الخاص لامتحان الشهادة الاهلية للعلوم الاسلامية لسنة ١٩٧٠ • ٢٣٤

قسرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ في ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن منح بلدية بني عمار ، مجانا ، القطعة الارضية رقم ٧ مكرر ثـــلاثة مساحتها 7 آرات و ١٦ سنتيارا ، لازمة لتوسيع الاماكن والشوارع ، والانهج ، والساحات بقرية بني عمار ٠

ــ قرار مؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ فحشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية تيارت قصد بناء ١٥٠ مسكنا ، عن قطعتي ارض من املاك الدولة واقعتٰين پتیارت و تحمیلان رقم ۲۷۰ // ۲ و ۲۷۱ / ۲ لمخطط مسیح الاراضي ، مسـاحتهمـا ۳ هکتـــارات و ۵۱ آرا و ٦٥

ــ قرار مؤرخ فی ۱۶ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۶ نوفمبر

سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا لولاية تيزى وزو عن فيلا من املاك الدولة لاستعمالها مكاتب ادارية لدائرة اربعاء نايت اراثن • 747

﴿ ـ قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) عن عقار مساحته ١٢٢٥م تابع للقطعة رقم ٦٨، الدوار شيابنة بلدية عين

ـ قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي باتنة يتضمن التنازل مجانا لولاية باتنة (مصلحة الولاية للحماية المدنية والنجدة) عن قطعــة ارض من املاك الدولة ، كائنة بباتنة ، مساحتها هكتاران و ٧ آرات و ٥٨ سنتيارا (ملكية ميير سابقا) قصد بناء ثكنة للحماية المدنية في هذه المدينة •

ــ قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لولاية قسنطينة عن القطعتين رقم ٣ Pie و ٢ من الجزء المقسم التابع للمخطط الخاص والبالغة مساحتهما ٥٠٢ مترا مربعا وكذا البنايات الموجودة فيهما والكائنة بقسنطينة ، شارع زعموش ، (شارع الولايات المتحدة سابقا) لجعلهما مستودعا لعتساد مصلحة الحماية المدنية والنجسدة بقسنطينة • 247

ـ قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح محل يدعى « لابسوام » يشتمل على غرفة خلفية ومعبر وغرفة خزن بالطابق الارضى من عمارة تابعة لاملاك الدولة وكائنة بشارع الحرية بقسنطينة لولاية قسنطينة لجعله مكتبا لصلحة السكن للولايــة ٠ 747

- قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير. سنة ١٩٧٠ من والي عنابة يتضمن منــح الاذن لجلب المــاء ضخا من الوادي الكبير قصد ري اداضي في بلدية الطارف • 747

اعلانات ، وبلاغات

 اعلان لمصدرى المنتجات الجزائرية الموجهة الى الجمهورية الشعبية البلغارية برسم سنة ١٩٧٠ • 749

- اعلان لمستوردي المنتجات التي أصلها ومنشاها الجمهورية ا الشعبية البلغارية والمستوردة برسم سنة ١٩٧٠ . ٢٤٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

فيراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المصالح المالية الحكومة ،

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء و

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول هرسوم مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الوافق ٥ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٤ والمتضمن التنظيم الداخلي لمديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطنى وتحديد اختصاصاتها ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : يعين النقيب محمد الهبـــرى فقير مديرا للمصالح المالية •

اللادة ٢: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ه فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تغويض الامضاء الى مديس المسالح المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكه مة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٥ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٩ ذى القعدة عام ١٩٨٨ اللوافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين النقيب محمد الهبرى فقير مديرا للمصالح المالية بوزارة الدفاع الوطنى، - وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ فبراير سنسة ١٩٦٤ والمتضمن التنظيم الداخلي لمديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطنى وتحديد اختصاصاتها،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى النقيب محمد الهبرى فقين ، مدير المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطني ، الامضاء باسم وزير الدفاع الوطني على اوامر الصرف او التحويل وتفويض الاعتمادات .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ينابي سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائمة جديدة لمنح رخص لسيارات الاجرة ((طاكسي)) المعدة من قبل لجنة ولايسة المواحات

بموجب مقرر مسؤرخ فى ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ صودق على القائمة الجديدة للمستفيدين من رخص سيارات الأجرة «طاكسى» المعدة من قبل لجنف ولاية الواحات تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٥١ المؤرخ فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ٠

قائمة المستفيدين

البلدية	الدائرة	الاسم واللقب
ور قل ـــــة	ور قلة	حمة بن حواء
))))	مبروك شداد
v	»	محمد تاقيــة
		السيدة بومادة المولودة عالية
ď	n	شسر فاوی
ħ))	مسعود بخديجة
ď	»	مهیری بوعکة
a	»	احمد ضاوى
a	»	محمد بشير صديقي
α	»	طاهسر بابي
D	»	شيخ حطاب
ď	»	شيخ بالكيو
n	»	میلــود نابـــو
D	»	على مجول
ď	»	بای بن منصور
i		السيدة الارملة عتوت المولودة
D	'n	نانة عتوت
D	»	محمد زدوري
D	*)	حميدة صديقي
D))	محمد الامام شريف
D))	جلول جمل
D	»	مبارك عتوت
١ ٠	· »	بومدين بن طوبال
0))	احمد حمدات
))))	حامد بن شرودة
متليلي الشعامية	غرداية	الحاج ابراهيم بوزيد
فرداية	»	بلجاج الحاج ايوب
بريان))	محمدحرمة
قسرارة	»	معزوزي حماني
غرداية	» (محمد داودي بن عمس
		*

البلدية	الدائرة	الاسم واللقب	البلدبة	الدائرة	الاسم واللقب
طيبات	 تو قر ت	المولودة عائشة دهان	غرداية	غرداية	هاشمي دارم
الحجرة	»	العلمي بالأعور	»)) -	سليمان عبد الحاكم
•• تــو قرت))	حسين قرين	»))	الحاج بوشنقة
3 0		السيدة الأرملة زغابي المولودة	متليلي الشعامبة))	مباركة سويلم
الحجرة	»	فطيمة سعيدى	غرداية))	شيخ جبريت
جامعة))	احمد مرخوفي	»))	بوعلام اولاد هدار
المفيسر))	محمد نعمه	قــرارة))	مبد القادر العطاشي
ت ـو قر ت))	محمد الصغير شاشــة	غرداية))	ابراهیم بن عرفة
جامعة))	علي شتيح			السيدة الأرملة الحاج عسلال
ت ــو قر ت))	سعید محجوبی	»	»	ب يتور المولودة عائشة بيتور
قمار	آلوادي	شيخ غنيم عراب	متليلي الشعامبة))	محمد بالأعور
کو ہنین))	العروسي بن قايد دوقات	بريان))	ابراهيم بسليمان
د بيلــة))	داسى المدعو محمد عمارة	»))	محمد بوعلام بن دباح
الوادي	»	حامد بشير بوغزالة	غرداية	» "	بلخير شراعه
وو باح))	حامد عبد الغنى بوغزالة	قــرارة))	بلخير بن مسعود
))	»	عمار فرجـاني)) " 1 All 1 !-))	محمد جبريت محمد الحاج عمان
کو نین	»	عمارة غربىي	متليلي الشمامية))	السيدة الأرملة حجاج المولودة
ر و ۵ چ)	فرحات محمد زواري	71. 2	'n	السيدة الارملة حجاج المدورودة
دبيلة))	العروسي عمارة	غرداية التا ت	" القلي عة	احمد بن شهرة
» ,	"	محمد العيد كروش	القلي عة «	۱ هدي عه. ((المحد بن علمره الماكوم سليمان
قمار) 	ناجى خنوفة	_	" الاغواط	مىعىد قوارف
الوادي	»	بشير دودي	الاغواط	اله عواك	السيدة الأرملة الأطرش
,,	,	السيدة الأرمسلة موساوى المولودة فطيمة جابر	الأرباع))	المولودة ميرة الأطرش
)))))	دويم بن ناصب	روبي	, "	السيدة الأرملة الحاج احمد بن
روز\ح «	" »	عبد الله دوى	,		سالم المــولودة فاطمــة
الوادي	l " l))	محمدود فرجاني	الاغواط	»	الزهراء بن سالم
کو نین کو نین))	العربي سعد الدين	»	»	محمد بن التومي عبد اللاوي
))))	العمري مسعودي			السيدة الأرملة الحاج الهامل
الوادي	»	خليفة حميسي))	»	قلوزة المولودة فطيمةقلوزة
دبيله))	محمدزكور	»))	محمد بن يحيى علالي
»	»	الأخضر بوخزنة			السيدة الأرملة نصراة المولودة
قسار))	طاهر ماودة	تــوقرت	تو قرت	الزهراء فرجاوى
ر و باح	»	احمد عــوني	»	»	العيد محمد الشريف
•		السيدة الأرملة سلطاني	»	α	همرو بوكرش
الوادي	n	المولودة بشيرة زيب			السيدة الأرملة محمد ساسي
كويسين))	العيش غماز	ď	n	مديخل المولودة جمعة باسى
قمار))	میلود مهلو))	»	بوطی قاضی
الوادي))	تجانی شریط	ď))	سعید رابحی
أولف	مين صالح))))	هبد الرزاق عــلاوة
هين سالح))	احمد بن موسی شیخ) ,	» "	هميرة ونيس
أولف	»	احمد بن محمد تواتي)	»	محمد الشيخ الأخضري
»))	احمد بلحاج	1		السيدة الأرملة عبيدلىالمولودة
هبن صالح	»	محمد بن مهدي منصون	طيبات	, ,	مسعودة محدد مداه
ت امــزراســت	نامنراست ا	•	الحجيرة	D	مسعود دباش
ج انت	جانت ا	محمد كرود المدعو محمودن	1	1	السيدة الأرملة ابراهيم دهان

البلابة الدانوة | اسماء وانتاب المستفيدين يقرأ العطافى جرونى عسوص يقرأ المغير عوض العطاف جروني توقرت توقسرت يقرأ احمد مرابي عوض احمد يقرأ جامعة عوض توقسرت مرابطي **تـ**و فرت " محمد عبروسيي (والباقى بدون تغيد)

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتغطيط

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۱۷ مؤرخ فی ۹ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ المواذق ۱۳ ینایر سنة ۱۹۷۰ یتضمصن توزیع الاعتمادات المفتوحة لوزیر الشبیبة والریاضة برسم میزانیة التسیسیر بموجب الأمر رقم ۲۹ ـ ۱۳۰۹ المؤرخ فی ۲۲ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۳۹ والمتضمن قانون المالیة لسنة ۱۹۳۹ (استدراك)

الجربدة الرسمية ـ العدد ٧ الصادر بتاريخ ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ ٠

ـُ الصفحة ٩٦ ـ الجدول •

بدلا من :

المبينة والتربية الشعبية = 18 + 100 المبينة والتربية الشعبية = 18 + 100

يقرأ ما يلي :

۳۱ ـ ۱۱ ـ الشبيبة والتربية الشعبية ـ الاجور الرئيسبة السبيبة عند ١٨٥ ر٧٧٤ره

(والباقى بدون تغيير) •

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ شوال عام ۱۳۱۹ الموافق ۱۷ دیسمبر سنة ۱۹۹۹ یتضمن فتح امتحان الادراج فی سلك مراقبی المالیسة

ان وزير الدولة المكاف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفّر عا. الممر الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 79 - 70 الوَّرخ فى ٥ - مادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بادد ج أفراد جيش النحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة النا الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئا العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحريف ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو المودى الشرات تهم وضعية الموطفين ،

مقرر مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الفائهة المعدة من قبل لجنة ولاية الواحات للمستفيدين من رخص سيارات الاجرة «طاكسي»

بموجب مقرر مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٩٧٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ تعدل قائمة المسستفيدين من رخص سيارات الأجرة « طاكسي » المعدة من قبل لجنة ولاية الواحات كالآت :

	·	كالآتى:
البلدية	الدائرة	اسماء والقاب الستفيدين
	1	السيدتان صيفى المولودتان
		صدوقي فريحة وفطيمة رواى
ور قلت	ور قلـــة	عوض عبد القادر صيفى
السوادي	الوادى	احمد راير معتوقى
,		يقرأ ابراهيم بروبة عـوض
»	»	ابراهيم بروح
يقرأ القليعة	يقرأ القليعة	يقرأ علي بن سويسي عــوض
عوض غرداية	عبوض	على بن ساسي
	غرداية	
	, ,	يقرأ باحمد كولة عوض كولة
غسردايسة	غرداية	احمد
•		يقرأ تيازيت باباوعمر المولودة
		بایة بابا عمر عوض بابای
n	»	المولودة فافة بابا وعمر •
تـوقـرت	توقرت	عبد الرزاق راير بن الصفير
يقرأ المفير عوض	تسوقسرت	عمراني ونيس
توقرت		
		يقرأ بوجمعة لعجيلات عوض
توقرت	تىوقىرت	جموى لعجيلات
توقرت	توقرت	عمر راير شاشة
يقرأ المفير عوض		يقرأ موسى بالصافى عوض
توقرت	((موسی بن صافی
		يقرأ محمد بن الحاء حليفي
»))	عوض محمد كحليي
))))	الاخضر خليفة
»))	عبد الله كريكب
,))	»	عبد الله رميتــة
»	»	الهاشمى سمارى
	1	يقرأ بوجمعة غرمة عدوض
غـردايـة ا	غرداية	بوجمعة كرمة
يقرأ طيبات عوض	ا تــو قــرت	احمد قویدری
تـوقرت		
تـوقرت	ď	على راير عبيدلي
		يقرأ الأرملة محمد باديس
		المولودة عائشة فروج عوض
»	"	محمد بادلیس
القرأ المعير عوض	»	الأحسر العدمي
ا تـوقرت	1	

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفـــراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١١٥ المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ ــ ١٢١ المؤرخ في ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمـــن القانون الاساسى الخاص لمراقبي المالية ولا سيما المادة ١٦

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب **عا**م ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ أكتوبر سنة ۱۹۶۸ والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السابقـــة لادراج اولترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الاولى

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: أن امتحان المُنْهيلُ اللَّهِنِي المقرر في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام المشترك المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ رجب ۲۷ ابریل سنسة ۱۹۷۰ ه

المادة ٢: ينظم مركز واحد للاغتبارات الكتابية ويكون مقره في الجزائر العاصمة .

المادة ٣: يتعين على المترشحين أن يحضروا في اليوم المشار اليه في المادة الاولى اعلاه على الساعة الثامنة صباحا على الاكثر الى مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ١ نهج تيرمان _ الجزائر العاصمة •

المادة ٤: أن سجلُّ التقييدات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط يقفل يسوم ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٠ .

اللدة ٥: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

من وزير الدولة المكلف بالساليسة والتخطيط وبتفويض منه مسدير الإدارة العسامة

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ _ ٢٣٩ المؤرخ في ٣ ربيسع

لاسلاك وزارة اللالية ،

ــ ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم امتحان الادراج في سلك المراقبيس الماليسين ،

١٣٨٨ الموافق ٣٠ ما و سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبي المالية والمنظمه بموجب القسرار الوزارى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ سيجرى يــوم

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر ه ۱۹۲۹ څ 🤚 ه

عن وزير السداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان مسديق تساوتي

قراد وزادی مشترك مؤرخ فی ۸ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان الادراج في سلك المفتشين الرئيسيين للخسزينة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الــداخليــة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦٥ المؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلمق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحربن الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئسات العموميـة ،

ـ وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلــق بتحــرير ونشر بعض القرارت ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيسين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحسرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١١٥ المؤرخ في ١٩ غشت سنهة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ ــ ١٢١ المؤرخ في ١٨ غشنت سنة ١٩٦٩ ،

 وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ – ٢٤١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنـــة ١٩٦٨ والمتضمــن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة ولا سيما المادة ١٨ منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبرسنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة لادراج او ترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الاولى لاسلاك وزارة المالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٧ حمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمين تنظيم امتحان التأهيل المهني السابق لادراج بعض الاعهوان في سلك المفتشين الرئيسيين للخزينة ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: أن امتحان التأهيلُ المهنى المنصوص عليه في المادة ١٨ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٤١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة والمنظم بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩،، يجرى يوم **ا ٤ مايو سنة ١٩٧٠ .**.

المادة ٢: ينظم مركز واحد للاختبارات الكتابية ويكون مقره بالجزائر العاصمة .

المادة ٣: يتعين على المترشحين أن يحضروا في اليوم المشار اليه ُفي المادة الاولى أعلاه وعلى الساعة الثامنة عـــــلى الاكثر الى مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ، ١ نهج تيرمان - الجزائر العاصمة .

اللدة ٤: ان سجل التقييدات اللفتوح بمديرية الادارة المامة لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط يقفل يوم ٢٥ ابريـل سنــة ١٩٧٠ .:

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنسة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف عن وزير السداخليسة وبتفويض منه بالساليسة والتخطيط وبتفويض منه مدير الادارة العامة صديق تساوتي

المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمين كيوان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان الادراج في سلك

> ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمنالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

مفتشي المالية

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٦٥ المؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشبت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المسالح والهيئسات العموميسة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحسرير ونشر بعض القرارت ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحـــرير الرطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١١٥ المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ ــ ١٢١ المؤرخ في ١٨ غشبت سنة ١٩٦٩ ،

 وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين القانون الأساسي الخاص لمفتشى المالية ولا سيما المادة ١٦ منه ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام العامة المتعلقة بامتحان التأهيل المهنى السابق لادراج او ترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الاولي لاسلاك وزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق نتنظيهم امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعوان في سلك مفتشى المالية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: أن امتحان التأهيلُ المهنى المقرر في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٤٠ المؤرخ في٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمنظم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يجري يوم ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢: ينظم مركز واحد للاختبارات الكتابية ويكون مقره بالجزائر العاصمة ..

المادة ٣ : يتعين على المترشمين أن يحضروا في اليوم المُسَارِ الله في المادة ١ أعلاه وعلى الساعة الثامنة على الأكش ، الى مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ١ نهج تيرصان الجزائر العاصمة .

المادة ٤ : ان الاعوان الممارسين مهامهم بمديرية الميزائية والمراقبة والمنتدبين لمهام مفتش او مفتش مساعد للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ او الذين انتدبوا في نفس التاريخ لمهام مراقب مالي أو نائب للمراقبة ، يجوز لهم أن يترشحوا للامتحان وفق أحكام إلمادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٤٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنسة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشي المالية ،

المادة ٥: طبقا للاحكام السواردة في المادة ٤ من القسران الوزاري المشترك المؤرخ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمنصمن الأحكام العامة المتعلقة بامتحانات التاعيل المهنى يجب أن يشتمل ملف الترسيم الموجه الى مديرية الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط بقصر الحكومة ـ الجزائر . على الأوراق التالية:

_ نسخة مطابقة لشهادة الميلاد ،

_ نسخة مطابعــة لقرار الانتداب لمهام مفتش أو مغتش مساعد للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية او لمهام مرافعي مالى أو نائب للمراقبة و

- نسخة مطابقة لمحضر التنصيب في نفس المهام ٠٠

اللاة 7: ان سجل التقييدات المعتبوح بمدرية الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط يقفل يور .٠٠ ابريل سنة .١٩٧٠ ..

المادة ٧: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنسة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة الكلف عن وزير المداخليسة بالمساليسة والتخطيط وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية ممدير الادارة العمامة عبد الرحمان كيوأن صديق تماوتي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ دیسمبر سنة ۱۹۹۹ یتضمن فتح امتحان التأهیل المهنی المقرر لادراج بعض الموظفین المارسین مهامهم فی المؤسسات

العمومية ضمن سلك محاسبي الدولة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط . ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحربر ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٤٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون المحاسبين للدولة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٣ رجب هام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات التأهيل المهنى السائقة لادراج أو ترسيم بعض الاعوان فى اطار التأسيس الأولى لاسلاك وزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنسة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم امتحان التأهيل المهنى المقرر لادراج بعض الموظفيسن الممارسين مهامهم في المؤسسات العمومية ضمن سلك محاسبي المدولة ،

مقرران ما يلي ۽

المادة الاولى: ان امتحان التأهيل المهنى المنصوص عليه فى المادة ٢٣ من المرسوم رقم ٦٨ – ٢٤٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان المحاسبين للدولة سيجرى يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢: تنظم مراكز الاختبارات الكتابية بالجزائر ووهران وقسنطينة ٠

المادة ٣: يتعين على المترشحين ان يحضروا في اليوم المشاؤ اليه في المادة ١ أعلاه وعلى الساعة النامنة على الاكثر الى مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ١ نهج تيرمان الجزائر العاصمة ٠

المادة ٤: يمكن ان يترشع للامتحان المذكور أعلاه المحاسبون الممارسون مهامهم فى المؤسسات العمومية والحاملون الشهادة المدرسية بمزاولة الدراسة الى نهاية السنة الخامسة والحائزون على سنتين من الاقدمية على الاقل فى وظيفتهم ، وذلك وفقا لاحكام المادة ٢٣ من المرسوم رقم ٢٨ – ٢٤٤ المؤرخ فى ٣ رببع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان المحاسبين للدولة ٠

اللدة •: ان ملف الترشيح الذي يوجه لزوما الى مدبر الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط بقصر الحكومة الجزائر ، يجب ان يستمل على :

أ) نسخة مطابقة لشهادة الميلاد،

ب) نسخة مطابقة لقرار التعيين في وظيفة محاسب للمؤسسات العمومية ،

ج) نسخة مطابقة لمحضر التنصيب في المهام المذكورة أعلاه وذلك وفقا لاحكام المادة ٤ من القرار الوزاري المسترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات التأهيل المهنى ه

اللادة 7: ان سجل التقييدات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط يقفل يوم ١١ مايو سنة ١٩٧٠ ٠

المادة V: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

· وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير الدولة المكلف بالمالية عن وزير الداخلية والتختليث وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للوظيفة لعمدومية مدير الادارة المامة عبد الرحمن كيونن عبد الرحمن كيونن صديق تاوتي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الامتحان المهنى السابق لادراج بعض القائمين بالراديو تلفراف المتمرنين في سلك القائمين بالراديو تلفراف في الجمارك

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ (٢ يونيو سنة ١٩٦٦) والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ _ ٢٥٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ (٣٠ مايو سنة ١٩٦٨) والمتضمن القانون الاساسى الخاص للقائمين بالراديو تلغراف فى الجمارك ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨)والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات التأهيل المهنى السابقة لادراج أو ترسيم بعض الاعوان فى اطار التأسيس الأولى لأسلاك وزارة المالية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ (٣٦ يوليو سنة ١٩٦٩) والمتضمن تنظيم امتحان التأهيل المهنى السابق لادراج بعض القائمين بالراديو تلغراف فى سلك القائمين بالراديو تلغراف فى الجمارك ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: ان امتحان الكفاءة المهنية المنصوص عليه فى المادة ١٨ من المرسوم رقم ٦٨ – ٢٥٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ (٣٠ مايو سنة ١٩٦٨) والمتضمن القانون الأساسى الخاص لسلك القائمين بالراديو تلغراف فى الجمارك والمنظم بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ (٣١ يوليو سنة ١٩٦٩) سيجرى يوم ١١ مايو

المَادة ٢ : يكون للامتحان الكتابى مركز واحد بمدينة الجزائر ·

المادة ٣: يجب على المترشحين ان يحضروا في اليوم المبين في المادة الاولى أعلاه عند الساعة النامنة وهو آخر أجل ، في مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ، ١ نهج تيرمان الجرائر العاصمة •

المادة ٤ : طبقا لاحكام المادة ١٨ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ (٢٠ مايو سنة ١٩٦٨) والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك القائمين بالراديو تلغرف في الجمارك ، يمكن للسقائمين بالراديو تلغرف المتمرنين الموظفين قبل ١ يناير سنة ١٩٦٦ وغير الحائرين لشهادة الكفاءة المهنية للقائم بالراديو تلغراف أو لشهادة معترف بمعادلتها أن يترشحوا لهذا الامتحان ٠

المادة ٥: طبقا لاحكام المادة ٤ من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨) والمتضمن سن الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنبة يجب ان يتضمن ملف الترشيح الموجه الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية والتخطيط بقصر الحكومة الجزائر ، ما يلى ع

_ نسخة طبق الاصل من شهادة الولادة .

- نسخة طبق الاصل من قرار التعيين في سلك القائمين بالتلغراف المتمرنين في الجمارك •

اللادة 7: يقفل سجل التقييد المفتوح بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية يوم ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٠ ·

اللادة V: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزئر في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبن سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير الدولة الكلف بالمالية عن وزير الداخلية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية مدير الادارة العامة عبد الرحمن كيوان عبد الرحمن كيوان صديق تاوتى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الامتحان للتأهيسل السابق لادراج بعض الاعوان فى سلك أعوان الحراسة عى الجمسارك

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ _ ٦٥ المؤرخ فى ١٨ غست سنة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والمؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحسرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل والمتمم أبالمرسومين رقم ٦٨ - ١٩٧ المسؤرخ في ١٩ غشت ١٩٦٨ ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ _ ٢٥٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الحراسة فى الجمارك ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٩٦٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بامتجانات التأهيل المهنى السابقة لادراج أو ترسيم بعض الاعوان فى اطار التأسيس الأولى لاسلاك وزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٩٦٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم امتحان التأهيل المهنى السابق لادراج بعض الاعوان فى سلك أعوان الحراسة فى الجمارك ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان امتحان التأهيل المهنى المقرر فى المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٥٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الحراسة فى الجمارك والمنظم بموجب القرار المؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ ، سيجرى يوم ٣١ مايو سنة ١٩٧٠ .

الله تعلم الكن الاختبارات في الجزائر ووهـران وعنابة والاغواط •

المادة ٣ : يتعين على المترشحين أن يحضروا في اليوم المشار اليه في المادة الاولى أعلاه وعلى الساعة الثامنة على الأكثر :

_ الى مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ١ نهج تيرمان بالجزائر بالنسبة لمركز مدينة الجزائر ،

- الى العنوان المشار اليه ضمن المقرر المرخص للمترشحين باجراء الاختبارات بالنسبة للمراكز الاخرى •

ويتعين على المترشحين ان يحضووا حتما الى مركن الاختبارات الكتابية المفتوح بمركز المديرية الجهوية التابعين لها •

اللادة ٤: ان سجل التقييدات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ، يقفل يوم ١٨ مايو سنة ١٩٧٠ ه.

اللدة ٥: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر. سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية عن وزير الداخلية والتخطيط وبتفويض منه وبتفويض منه المرير العام للوظيفة العمومية مدير الادارة العامة عبد الرحمن كيوان عبد الرحمن كيوان صديق تاوتي

وزارة الاوقاف

قسرار مسؤرخ في ١٧ ذي القصدة عام ١٣٨٩ الموافسق ٢٤ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن البرنامج الخساص لامتحسان ١٩٧٠ الشهادة الاهلية للعلوم الاسلامية لسنة ١٩٧٠.

أن وزير الاوقساف،

به بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ – ١٠ المؤرخ في 11 يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الديني بالجزائر والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٨ – ٣٨٠ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨،

ُ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ – ١٩٢ اللؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية ولا سيما المادة ٦ منه ،

يقرر مايلي:

اللدة الاولى: يحدد البرنامج التحديدي لامتحان الاهلية الخاص بالعلوم الاسلامية لسنة ١٩٧٠ كالآتى:

اللفة العربيسة

١ _ الادب العربسي:

1 ــ القرآن واثره في الأدب العربي ،

ب ـ أمرؤ القيس في الوصف ،

ج _ زهير بن ابي سلمى في الحكم .

د _ ابو بكر الصديق في خطبة السقيفة ،

ز ـ جميل بن معمر في الغزل العذري •

ه _ الفرزدق في الهجاء .

و _ الخنساء في الرئــاء .

ى _ عبد الحميد الكاتب (الرسائل) ه

٢ ـ النحـو والصرف:

منهاج السنة الثالثة والرابعة ،

٣ _ المواد الشرعية:

الفقه المنهاج السنة الثالثة والرابعة الحديث

القرآن الكريم: منهاج السنوات الاربع ٠

الرياضيسات

١ _ الحساب :

الجذر التربيعي (الحسابي) • الجذر التربيعي لجـــداء ولقســــم •

الجذر التربيعي المقرب الى الوحدة ، الى مرتبــة عشرية معينـة : التعـريـف .

حساب الجدر التربيعي بواسطة جدول المربعات ، بواسطة قاعدة الأجدار الحسابية التي تعطى دون تعديل •

الجذر التربيعي (الحسابي) لـ س ٢ ، حيث س عـدد نسبي .

٢ ــ الجبر :

ا) مراجعة تعريف القسم الصحيح لعدد على آخر .
النسبة ، التناسب ، خواص اولية .

٢) مراجعة دراسة كثيرات الحدود الوازدة في الصف الشالث .

٣) تعلیم نقطة فی مستوی محورین احداثیین متعامدین
(اختیار الوحدة علی کل محور) .

٤) فكرة المتحول والتابع . امثلة . التمثيل البياني التابع
لمتحول .

التابع ع للمتحول الحقيقي س المعين بالعلاقة : ع (س) _ أس + ب . حيث أب ثابتان حقيقيان معلومان . جهة التحول . التمثيل البياني .

الحركة المستقيمة المنتظمة

ه) المعادلات والتباينات . حالة المسألة .

معادلة ومتراجحة الدرجة الاولى ذات المجهول الواحد بمعادلات عددية . التمثيل البياني .

معادلة الدرجة الاولى ذات المجهولين بمعاملات عددية . مجموعة معادلين من الدرجة الاولى ذات مجهولين بمعاملات عددية .

تطبيق على بعض المسائل البسيطة ٠.

٣ _ الهندسة :

أ) الهندسة المستوية:

۱ ـ نسبة قطعتين • نسبة قطعتين موجهتين محمولتين على نفس المستقيم • تقسيم قطعة مستقيمة بنسبة معلومة (حسابية وجبرية) •

نظرية طاليس • تطبيقها على المثلث وعلى شبه المنحرف • دراسة عكس النظرية في هاتين الحالتين •

٢ ـ المثلثات المتشابهة ، حالات التشابه •

٣ ـ الاسقاط العمودي .

العلاقات القياسية في المثلث القائم.

الخواص المميزة للوقعي المنصفين الداخلي والخارجي لزاوية (أ) في مثلث ما ، غير متساوى الساقين في (أ) •

النسب المثلثية (جيب ، جيب تمام ، ظل ، ظل تمام) لزاوية حادة ، العلاقات في المثلث القائم ، القيم العددية للنسب المثلثية للزوايا الشهيرة ٣٠ درجة و٤٥ درجة و٦٠ درجة استعمال جدول النسب المثلثية ،

٤ ــ العلاقة بين أطوال القطع الواصلة بين نقطة معينــة وبين نقاط تقاطع دائرة مع قاطعين يمران بنفس النقطــة وقرة نقطة بالنسبـة لدائرة .

ب) الهندسة الفراغية :

۱ ــ المستقيم والمستوى وتعيينهما ٠ أوضاعهما النسبية ٠ توازى المستقيمات والمستويات ٠

٢. - زاوية مستقيمين في الفراغ . التعامد .

الفيزياء

١ - القوة وعناصرها وتمثيلها بمتجه ـ وحدة القوة ٠
٢ - العمل والقدرة ٠

٣ ـ دافعة ارخميدس في السوائل (دراسة تجريبية) ،

٤ - الضفط الجوي - تجربة طوريشلي .

التيار الكهربائى _ الشدة _ المقاومة _ فرق الجهد _ تطبيقات .

الكمياء

ا ـ مبادى فى المفاهيم الكميائيـة الاساسيـة: الـرمون المعادلات الكيميائية .

۲ ـ دراسة حامض مستعمل ـ حامض كاور الماء HCL وظيفته الحمضية .

٣ - دراسة اساس (قلوى) مستعمل - الصودا الكاوية
Na Oh وظيفته الاساسية .

٤ ـ تعديل حامض بأساس كلـور الصوديوم Na CL وظيفته .

ه ـ تركيب الماء وتحليك.

7 - البترول (أستخراجه) - تكريره مشتقات البترول ..

علم الطبيعيات

الصخور: الاحتاب الجيولوجية - انواع الصخور
الرسوبية - البركانية - المتحولة

٢ - معدنان مستخسر جان في الجنزائر: الحديد الفوسفات .

٣ - الهيكل العظمي .،

٤ - الجهاز العظمي .

٥ - الجهاز الدموي - الدورة الدموية ،

٦ - الجهاز العصبي ٠

٧ - حفظ الصحة : الجراثيم - دراسة مرض السل والرمد
الحبيبي (التراكوم) •

الله ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي القمدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤. يناير سنة ١٩٧٠ . المستويات العمودية على مستقيم . المستقيمات العمودية على مستوى الزاوية النائية والزاوية القياسية للثنائية • زاوية

الزاوية الثنائية والزاوية القياســـية للثنائية · زاوي مستويين · المستويات المتعامدة ·

٣ ـ الاسقاط العمودي على مستوى . مساقط نقطة .
مستقيم . قطعة .

الاشعة: الاشعة المتسايرة . المتعاكسة . المجموع الهندسي لشعاعين .

التساريسخ

- ــ النهضة الاوروبية العامة .
- الاكتشافات الجفرافية.
- التوسع الاستعماري بعد الاكتشافات ،،
 - ــ الحروب الدينية في اوروبا .

- التيارات الثقافية الهامة في اوروبا بين القرنين السادس والثامن .

ـ الثورة الفرنسية اسبابها ونتائجها .

- البحرية الجرائرية في البحر الابيض المتوسط خلال العصور الحديثة .

ـ الدولة الجزائرية وعلاقاتها الخارجية .

- العلاقات الجزائرية الفرنسية قبل الاحتلال ،

- الثورة التحريرية الجزائرية الكبرى .،

- اثر الثورة الجزائرية في العالم الثالث .

ـ الدولة الحفصية في تونس ٠.

- الدولة السعدية في المفرب .

- ليبيا قبل التوسع العثماني .

الجفرافيسة

١) المفسرب العسربي :

1 - الجغرافية الطبيعية - الخصائص المامة .

ب - الجفرافية البشرية ،

٢) الجزائر:

1 - الجغرافية الاقتصادية .

ب - الموارد الزراعية .

ج ـ الجفرافية البشرية ،

٣) اسبانية واطاليا:

أ - الدراسة الطبيعية .

ب - النشاطات الاقتصادية والصناعية ،

إج - الجفرافية البشرية ...

التربي سعدوني

قـرارات الـولاة

قرار مؤرخ فی ۱٦ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ یولیو سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی عنابة یتضمن منح بلدیة بنی عمار ، مجانا ، القطعة الارضیة رقم ۷ مکرر ثلاثة مساحتها ۲ آرات و ۱۹ سنتیارا ، لازمة لتوسیع الاماکن والشوارع ، والساحات بقریة بنی عمار

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠٠ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى عنابة ، منحت بلدية بنى عمار ، بعد المداولة رقم ٥ المؤرخة فى ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨ ، القطعة الارضية رقم ٧ مكرر ثلاثة مساحتها ٦ آرات و ١٦ سنتيارا ، كائنة بالقرية المذكورة ولازمة لتوسيع أمكنة ، وشوارع ، وأنهج ، وساحات بقرية بنى عمار ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ فی ۱۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافیق ۳۰ غشت سنة ۱۹۶۹ صادر عن والی تیارت یتضمن التنازل مجانا لفائدة المکتب العمومی للسکن المعتدل الکراء لولایة تیارت قصد بناء ۱۹۰۰ مسکنا ، عن قطعتی ارض من املاك الدولة واقعتین بتیارت وتحمالان رقم ۲۷۰ / ۲ و ۲۷۱ / ۲ لمخطط مستح الاراضی ، مساحتهما ۳ هکتارات و ۵۱ آرا و ۳۰ سنتیارا

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ غشت سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی تیارت تم التنازل مجانا لفائدة المکتب العمومی للسکن المعتدل الکراء لولایت تیارت قصد بناء ۱۹۰۰ مسکنا ، عن قطعتی ارض من املاك الدولة واقعتین بتیارت وتحملان رقم ۲۷۰ / ۲ و ۲۷۱ / ۲ لخطط مسح الاراضی مساحتهما ثلاثة هکتارات وواحدوخمسون آرا وخمسة وستون سنتیارا م

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدونة ، يوم ينتهن استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسراد مؤرخ في ١٤ دمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ نوهبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تيزي وزو يتضمن التنازل معانا لولاية تيزى وزو عن فيلا من أملاك الدولة لاستعمالها مكاتب ادارية لدائرة أربعاء نايت ادائن

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ | الدولة ، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلام •

نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تيزى وزو تم التنازل لولاية تيزى وزو طبقاً لطلب والى تيزى وزو المؤرخ فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٧ تحت رقم ٤٩٦٧ عن فيلا من الملاك الدولة تشتمل على ٩ غرف وملحقات مختلفة وذلك لاستعمالها كمكاتب ادارية لدائرة أربعاء نايت اراثن ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلام .

قـرار مؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نـوفمبن سنة ١٩٦٩ صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) عن عقار مساحته ١٢٢٥م، تابع للقطعة رقم ٦٨ ،لدوار شيابنة بلدية عين الكرمة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى عنابة رخص لبلدية عين الكرمة بالتنازل مجانا لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) عن قطعة ارض مساحتها ١٩٦٥م، تابعة للقطعة رقم ٦٨ ، لدوار شيابنة بلدية عين الكرمة ، مخصيصها لبناء مركز بالحدود ، للهيئة الوطنية للامن ٠

قسرار مؤرخ فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۹ نوفمبن سنة ۱۹۶۹ صادر عن وال باتنة يتضمن التنازل مجانا لولاية باتنة (مصلحة الولاية للحماية المدنية والنجدة) عن قطعة ارض من املاك الدولة ، كائنة بباتنة ، مساحتها عكتاران و ۷ آرات و ۸۸ سنتيارا (ملكية ميير سابقا) قصد بناء ثكنسة للحماية المدنية في هذه المدينة

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ نوخمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى باتنة تم التنازل لولابة باتنة (مصلحة الولاية للعماية المدنية والاسعاف) عن قطعة ارض من املاك الدولة ، كائنة بباتنة ، مساحتها هكتاران وسبعة آرات وثمانية وخمسون سنتيارا (ملكية ميير سابقا) قصد بناء ثكنة للحماية المدنية في هذه المدينة .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة ، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلام .

قسرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لولاية قسنطينة عن القطعتين رقم ٣ Pie و ٤ Pie من العجزء المقسم التابع للمخطط الخاص والبائفة مساحتهما ٢٠٥ مترا مربعا وكذا البنايات الموجودة فيهما والكائنة بقسنطينة ، شارع زعموش ، (شارع الولايات المتحدة سابقا) لجعلهما مستودعا لعتاد مصلحة الحماية المدنية والنجدة بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة تم التنازل مجانا لولاية قسنطينة عن القطعتين رقم ٣ Pie و ي Pie من الجزء المقسم التابع للمخطط الخاص والبالغة مساحتهما ٢٠٥ مترا مربعا وكذا البنايات الموجودة فيهما والكائنسة بقسنطينة ، شارع زعموش (شارع الولايات المتحدة سابقا) لاستعمالهما مستودعا لعتاد مصلحة الحماية المدنية والاسعاف بقسنطينة ،

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قسرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة يتنيمن منح محل يدعى « لابسوام » يشتمل على غرفة خلفية ومعبر وغرفة خزن بالطابق الارضى من عمارة تابعة لاملاك الدولة وكائنة بشارع الحرية بقسنطينة لولاية قسنطينة لجعله مكتبا لمصلحة السكن للولاية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ منحت ولاية قسنطينة محلا يدعى «لابوام» يتألف من غرفة خليفة ومعبر وغرفة خزن بالطابق الارضى من عمارة تابعة لأملاك الدولة وكائنة بشارع الحرية رقم ١١ بقسنطينة لجعله مكتبا لمصلحة السكن للولاية •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قـرار مـؤرخ في ٦ ذي القعدة عـام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ من والي عنابة يتضمن منـح الاذن لجلب الماء ضخا من الـوادي الكبيـر قصـد ري اراضي في بلـديـة الطـادف

بموجب قرار مــؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣٨ يناير سنة ١٩٧٠ من والي عنابة ٠

1) يؤذن للسيد رئيس ملك « مبروكة بلقاسم » بجلب الماء ضخا من الوادي الكبير لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار

ومجموع تلك المساحة نحو عشرين (٢٠) هكتارا وهي جزء من الملك المسير ذاتيا «مبروكة بلقاسم» ٠

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ١٩٢ لتر في الثانية لفترة سنوية تقدد بـ أربعة اشهر (من شهر يونيو الى شهر سبتمبر) بمعدل ٢٠٠٠٠٠٠ لمحموع موسم الري اى ١٠٠٠م لكل هكتار .

٢)يمكن المجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ١٩٤٦ لترات في الثانية دون ان يتجاوز ٥٧٧ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوزا كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون •

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٥٠ر٧ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ٣ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادي .

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث اي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها اي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حسركة المرور على الملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشاة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله •

إ) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولاسابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنسع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغـرض غير الذي منـح الاذن لاجلـه ،

ج ـ اذالم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

د _ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة والي الولاية ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٩٣٨ ،

ه _ اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ ادناه .

لايكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعبويض فى حالبة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قسيوة قياهبرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأي تعويض فى حالة ما اذا كانت المصالح المختصة للولاية قد امرت اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء

الصالح للشرب للسكان ولورد المبواشي ثم توزّيع الكميــة الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب المـــاء من الوادى الكبير •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله فى كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بامر من مصالح الولاية وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح اذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

ه) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتمم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشفال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن ، ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق الملاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

٦) تخصص مياه الضغ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك ،

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار مصالح الولاية بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية ٠

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع ألمياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم ،

٧) يتحتم على صاحب الإذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريب بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨) يمنع هذا الاذن مقابل دافع اتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى سندوق مفتش أملاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنوية .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب القرر رقم ٥٨ - ١٥. المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة
المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء
والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

1.) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ،

اعلانات وبلاغات

اعلان لصدرى المنتجسات الجزائرية الموجهة الى الجمهسورية الشعبية البلغارية برسم سنة ١٩٧٠

يعلم المصدرون بأنه طبقا للاتفاق التجارى الجزائرى البلغارى المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٣ جرى تحديد حصص لتصدير المنتجات التالية الى الجمهورية الشعبية البلغارية وذلك برسم سنة ١٩٧٠ :

- _ حمضيات
 - ۔ خسور
 - ۔ تمور

- _ تيـن
- _ بصل
- ـ عدس
- ـ زينون
- _ معدن الحديد الخام (من جميع المصادر)
 - _ حدیث صب (زهرة)
 - _ فوسفات
 - ـ فلين خـام (الواح)
 - _ مصنوعات من الفلين
 - ــ زيت الزيتــون
 - ـ أحذيــة

- عصبر الفواكه
- ـ مواد للتنظيف
- ـ ادهــان وورنيش
- ـ كبـــلات كهربـــائي**ة**
- ـ كبـــلات تليفــونية
 - ـ ملابس جاهزة
- ـ أدوات المكتب ومنها أقلام الحبر الجاف
 - _ أفلام ومطبوعات
 - ـ أنواع مختلفة •

ان طلبات اجازات التصدير المحررة ضمن الاوضاع القانونية على المطبوعات من النموذج ١٠ والمصحوبة بفواتير محررة شكلا في ثلاثة نظائر يجب أن توجه في ظرف موصى عليه الىمديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة ـ الجزائر ٠

ويلفت النظر الى ما يلى :

۱) يجب ألا يبرم أى عقد قطعى قبل أن تسلم الاجازة التصدير السلع •

٢) لا تؤخذ بعين الاعتبار أية مخالفة لهذه القاعدة وخاصة
لا يرخص في أى عرض لشحن السلع على ظهر المركب قبل
الحصول على الاجازة ٠

۳) يجب ان تكون الفواتير محررة ، كما هو منصوص هليه في اتفاق الدفع الجزائري البلغاري ، بدولارات الولايات المتحدة التي هي عملة الحساب •

اعلان لستوردى المنتجات التى أصلها ومنشاها الجمهـورية الشعبية البلغارية والستوردة برسم سنة ١٩٧٠

يعلم المستوردون بانه طبقاً للاتفاق التجارى الجزائرى البلغارى المؤرخ فى ٢٢ فبراير سننة ١٩٦٣ جرى تحديد الحصص لاستيراد المنتجات التالية من الجمهورية الشعبية البلغارية والمستوردة برسم سنة ١٩٧٠:

- ۔ قصع
- ـ دهـن
- _ am_(;
- _ لوبيــا
- ـ جبـن
- ـ برقوق يابس
- حبوب للبذر
- ـ اغراس الكروم
- _ سكر العنب
- ۔ تبے خام
- ـ مواشى للتناسل
- ـ خسب الصنوبر وصفائح
 - ۔ اسمنت

- أسمدة كيماوية ومنها سلفات الأمونيوم ونترات الصودا - النوان ومنواد ملونة (اصباغ)
 - زجاج الشبابيك
 - ـ آلات وتجهيزات وقطعها
 - بـ لاط من الخزف المطلى
 - أواني صحية من الخزف
 - ـ منتجات متعلقة بصناعة الحديدة
 - _ نسائح مصنوعة كيماوية
 - _ نسائج من القطن
 - ـ منتجات كيماوية
 - ـ مستحضرات صيدلية
 - ـ ادوات المكتب
 - أدوات صينية للمنازل
 - ــ ادوات من زجــاج
 - ـ أفــــلام ومطبـــوعات
 - ـ أنواع مختلفة •

ان طلبات اجازات الاستيراد المحررة ضمن الاوضاع القانونية على المطبوعات النموذجية (اجازات الايراد والتصدير) والمصحوبة بفواتير محررة شكلا في ثلاثة نظائر يجب ان توجه في ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة – الجزائر •

ويلفت النظر الى ما يلى :

۱) كل طلب لا يشتمل على جميع البيانات المنصوص عليها يرد الى الطالب لتكميله ،

٢) يجب الا يبرم أى عقد قطعى مع احد الموردين قبل ان يتم تسليم الاجازة لاستيراد السلع ،

٣) لا تؤخذ بعين الاعتبار أية مخالفة لهذه القاعدة وخاصة
لا يرخص في أى عرض لتخليص السلع من الجمارك اذا كانت
قد شحنت على ظهر المركب قبل الحصول على الاجازة •

ك الا تسلم أية اجازة للاستيراد اذا لم يكن المستورد قلا سدد ما عليه لادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك بشهادة قابض الضرائب المختلفة) ويجب على المستورد ان يضيف الى ملفاته علاوة على ما ذكر نسخة مصورة من بيان الاجور ،

ه) يجب ان تكون الفواتير محررة كما هو منصوص علبه عليه في اتفاق الدفع الجزائرى البلغارى المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٣ ، بدولارات الولايات المتحدة التي هي عملة الحساب •

٦) ان طلبات اجازات الاستيراد المقدمة قبل تاريخ نشس هذا الاعلان والتى لم يصدر بشأنها أى قرار عند نفس ذلك التاريخ تبقى صحيحة وسيجرى فحصها بنفس الصفة التى تفحص بها الطلبات المقدمة بموجب هذا الرسم •